وعند محمد رحمه الله يحنث اعتبارا بالاشارة ولا يحنث بالمتجدد
اتفاقا وفي غير المعين لا يحنث بعد الزوال الا اذا نوى عينها
ويحنث بالمتجدد الا في رواية عن ابي يوسف رحمه الله في
الدار خاصة وفي الصديق والزوجة في المعين يحنث بعد زوال
الوصف ولا يحنث بالمتجدد وفي غير المعين يعتبر الوصف عند محمد
وقت الشرط عندهما وعند محمد رحمه الله وقت اليمين ولا يحنث
بالمتجدد عنده واختلفت الرواية فيه عندهما ولو قال ان وجدت
فلانا واصدقايه او اخوته يعتبر لشرط الجميع كالاشاره
حلف لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه وكلمه يحنث
والمشتري لا ٥ باب اليمين تقع على الملك ثم تبطل
المطلق بتقييد نصا او دلالة قال ان خرجت امراته من
هذه الدار او ان خرجت او حلف لا يقبل امراته ففعل بعد ان
ابانها او خرجت يحنث في الاضافة لانه لم يتوقف قبل هذا

قول محمد رحمه الله في الاضافة بناء على ما مر ولو قال ان
خرجت الا باذني او حلف السلطان رجلا او رب الدين
غريمه او الكفيل بامر المكفول عنه ان لا يخرج الا باذنه يتقيد
بقيام السلطنة والزوجية والدين بدلالة الاذن ولذا الوظيفه
ليرفع المشكل داعر بعرفه وعن ابي يوسف رحمه الله يجب الرفع
اليه بعد العزل وعنه يبطل بعزله لا بموته حلفه لا يخرج الا
باذن فلان وهو ليس بذي ولاية ومات بطلت يمينه خلافا
لابي يوسف رحمه الله بناء على مسئلة الشرب نظيره حلف ليقضين
حق فلان غدا فقضاه اليوم او ليأكلن هذا الرغيف غدا
فاكله اليوم وهي معروفة ٥ باب اليمين ان لا يطلق
ولا يعتق ولا ينكح الشرط فعل انشاء بعد اليمين لا قبلها
وفعل وكيله ينتقل اليه في الاحق له اوله ويرجع اليه
قال ان دخل الدار فامراته طالق وعبده حر ثم حلف لا يطلق

Copyright © King Saud University